لانه لم يوجد من جهته صنع تصير به مانعا حقها فلم يكن ظالما قال **وسقط اليمين لو حلف علي اربعة اشهر**
لان اليمين موقتة بوقت فلا يبقي بعد مضيه قال **وبقيت لو علي الابد** اي بقيت اليمين لو كان حلف علي الابد بان قال
والله لا اقربك ابدا او قال والله لا اقربك ولم يقل ابدا لان مطلقه ينصرف الي الابد كما في اليمين لا يكلم فلانا فلا تبطل بمضي
اربعة اشهر لعدم ما يبطلها من حنث او مضي وقتها الا انه لا يتكرر الطلاق ما لم يتزوجها لعدم منع حقها ذكره في البدايع
والتحفة وشرح الاسبيجابي والجامع وذكر المرغيناني وصاحب المحيط انها لو بانت بمضي اربعة اشهر بالايلا ثم مضت اربعة
اشهر اخري وهي في العدة وقعت اخري فان مضت اربعة اشهر اخري وهي في العدة وقعت اخري ولم يحك خلافا فيه والاول
اصح لما ذكرنا من ان وقوع الطلاق جزاء الظلم وليس لمبانة حق فلا يكون ظالما بخلاف ما لو ابانها بتنجيز الطلاق ثم مضت مدة
الايلا وهي في العدة حيث تقع اخري بالايلا لان الايلا بمنزلة التعليق بمضي الزمان والمعلق لا يبطل بتنجيز ما دون الثلاث
وبه يبطل وفيه خلاف زفر قال **ولو نكحها ثانيا وثالثا ومضت المدتان بلا في بانت باخريين** يعني لو تزوجها
بعد ما بانت بالايلا ثم مضت مدة الايلا وهي اربعة اشهر بعد التزوج الثاني بانت بتطليقة اخري وكذا لو تزوجها
بعد ذلك ثالثا ومضت مدة الايلا وقعت طلقة ثالثة لانه لما تزوجها ثبت حقها في الجماع وبامتناعه عنه يصير ظالما
فيجازي بازالة نعمة النكاح بمضي مدة الايلا وذكر في الكافي والهداية ان مدة هذا الايلا تعتبر من وقت التزوج وقال
في الغاية ان تزوجها في العدة تعتبر ابتدا المدة من وقت وقوع الطلاق الاول ولو تزوجها بعد انقضا العدة تعتبر ابتدا الثانية
من وقت التزوج ولم يحك خلافا ومثله في النهاية وهذا لا يستقيم الا علي قول من قال ان الطلاق يتكرر قبل التزوج وقد بيناه
ضعفه وهذا بخلاف ما اذا ابانها بتنجيز طلقة او طلقتين قبل مضي المدة ثم تزوجها حيث يكون موليا وتعتبر المدة من وقت الايلا
لان الايلا كان منعقدا قبل فلا يبطل به ولهذا لو مضت اربعة اشهر وهي في العدة تطلق قال **فان نكحها بعد زوج اخر لم**
تطلق اي لو تزوجها بعد ما بانت بالايلا ثلث مرات وبعد ما تزوجت بزوج اخر لا تطلق بالايلا الاول لان الايلا بمنزلة تعليق
الطلاق بمضي الزمان كانه قال كلما مضي اربعة اشهر فانت طالق فلا يبقي بعد استيفا هذا الملك لان صحته باعتبار هذا الملك
وفيه خلاف زفر وعلي هذا الخلاف لو نجز الثلاث في الحال وهي فرع مسالة التنجيز الخلافية وقد مرت من قبل ولو بانت بالايلا مرة
او مرتين وتزوجت بزوج اخر وعادت الي الاول عادت اليه بثلث تطليقات وتطلق كلما مضي اربعة اشهر حتي تبين منه بثلاث تطليقات ثم
وكذا في الثاني والثالث الي ما لا يتناهي وفيه خلاف محمد وهي مبنية علي مسالة الهدم وقد بيناها من قبل قال **فلو وطيها**
كفر لبقا اليمين اي لو وطيها بعد ما عادت اليه بعد زوج اخر كفر عن يمينه لان اليمين باقية في حق التكفير وان لم تبق في حق
الطلاق فيتحقق الحنث فصار كما لو قال لاجنبية والله لا اقربك فتزوجها لا يكون بذلك موليا وتجب الكفارة اذا قربها قال
ولا ايلا بما دون اربعة اشهر يعني في الحرة وهو قول ابن عباس وقال ابن ابي ليلي لو حلف علي اقل منها يكون موليا وهو قول
ابي حنيفة اولا ثم رجع الي ما ذكر في الكتاب حين بلغه فتوي ابن عباس ووجهه ان المولي من لا يمكنه قربانها في المدة الا بشي
يلزمه فيكون امتناعه منها لاجل ذلك المانع وهنا يمكنه ان يقربها في بعض المدة من غير لزوم شي فكان الامتناع في بعضها من
غير مانع فصار كما اذا امتنع في المدة كلها بلا مانع قال **والله لا اقربك شهرين وشهرين بعد هذين الشهرين ايلا**
اي هذا القول ايلا فيكون به موليا لان الجمع بحرف الجمع كالجمع بلفظه ولهذا لو قال بعتك بالف الي شهر وشهر كان الاجل
شهرين ولو قال والله لا اكلم فلانا يومين ويومين كان كقوله لا اكلمه اربعة ايام وقوله بعد هذين الشهرين وقع اتفاقا
لانه لو قال شهرين وشهرين كان الحكم كذلك والاصل في جنس هذه المسايل انه متي عطف من غير اعادة حرف النفي ولا
تكرار اسم الله تعالي يكون يمينا واحدا ولو اعاد حرف النفي او كرر اسم الله يكون يمينين وتتداخل مدتهما بيانه لو قال والله
لا اكلم زيدا يومين ولا يومين يكون يمينين ومدتهما واحدة حتي لو كلمه في اليوم الاول او الثاني حنث فيهما وتجب عليه كفارتان
وان كلمه في اليوم الثالث لا يحنث لانقضا مدتهما وكذا لو قال والله لا اكلم زيدا يومين والله لا اكلم زيدا يومين لما ذكرنا
ولو قال والله لا اكلمه يومين ويومين كان يمينا واحدا ومدته اربعة ايام حتي لو كلمه فيها يجب عليه كفارة واحدة وعلي
هذا لو قال والله لا اكلمه يوما ويومين كانت يمينا واحدة الي ثلثة ايام ولو قال لا اكلمه يوما ولا يومين او قال والله

لا اكلمه يوما والله لا اكلمه يومين يكون يمينين فمدة الاولي يوم ومدة الثانية يومان حتي لو كلمه في اليوم الاول تجب عليه
كفارتان وفي اليوم الثاني كفارة واحدة ولو كلمه في اليوم الثالث لا يحنث لانقضا مدتهما وعلي هذا لو قال والله لا اقربك شهرين
ولا شهرين او قال والله لا اقربك شهرين والله لا اقربك شهرين لا يكون موليا لانهما يمينان فيتداخل مدتهما حتي لو قربها
قبل مضي شهرين تجب عليه كفارتان ولو قربها بعد مضيهما لا يجب عليه شي لانقضا مدتهما قال **ولو مكث يوما ثم قال**
والله لا اقربك شهرين بعد الشهرين الاولين او قال والله لا اقربك سنة الا يوما او قال بالبصرة والله لا ادخل
مكة وهي بها لا اي لا يكون موليا في هذه المسايل كلها اما في الاولي وهو ما اذا قال والله لا اقربك شهرين ومكث يوما ثم
قال والله لا اقربك شهرين بعد الشهرين الاولين فلان الثاني ايجاب مبتدا وقد صار ممنوعا بعد اليمين الاولي شهرين وبعد
الثانية اربعة اشهر الا يوما مكث فيه فلم تتكامل المدة وقوله بعد الشهرين هنا يفيد تعيين مدة اليمين الثانية لانه لو لم يقل
بعد الشهرين كانت مدتهما واحدة لما ذكرنا وكانت الثانية متاخرة عن الاولي بانقضا يوم حتي لو كانت اليمين مطلقة بان قال
لا اقربك ثم قال بعد يوم او بعد ساعة والله لا اقربك كان ايلاين ولو قال ثلاث مرات كانت ثلاث ايلاات فبتمام المدة الاولي
تقع واحدة ثم تقع بالثانية اخري اذا كانت في العدة ولو تزوجها بعد ذلك كان موليا من وقت التزوج فاذا مضي اربعة اشهر
بانت بواحدة وان انعقد عليها ثلث ايمان لان الايلا ينعقد بعد التزوج فاتحدت مدة انعقاد الثلاث فلا ينعقد اكثر من واحد
لانه انما يصير طلاقا بمعناه وهو الظلم فاذا اتحدت المدة لم يتحقق الا معني واحد فلا يتعدد الطلاق لكن لو قربها وجبت عليه
ثلث كفارات واما الثانية وهو ما اذا قال والله لا اقربك سنة الا يوما فلان المولي من لا يمكنه القربان في اربعة اشهر الا بشي
يلزمه وهنا يمكنه القربان من غير شي يلزمه لان المستثني يوم منكر فله ان يجعله اي يوم شا فلا يمر عليه يوم من ايام السنة الا
ويمكنه ان يجعله هو المستثني وفيه خلاف زفر هو يصرف الاستثنا الي اخر السنة اعتبارا بالاجارة وبما اذا قال سنة الا
نقصان يوم وبما اذا اجل الدين الي سنة الا يوما قلنا الاجارة تبطل بالجهالة فوجب صرفه الي الاخير احترازا عنه بخلاف اليمين
فانها لا تبطل بالجهالة فلا حاجة الي ترك الحقيقة والنقصان يكون من الاخر والمقصود من تاجيل الدين التاخير فلو لم ينصرف الي
الاخير لما حصل المقصود واورد في النهاية علي هذا فقال لو قال والله لا اكلم فلانا سنة الا يوما ينصرف الي اخر السنة مع كونه
مستثني منكرا في اليمين ثم اجاب بجواب غير شاف فقال ان الحامل علي اليمين المغايظة وهي قايمة في الحال فينصرف المستثني الي اخر
السنة وهذا غير مخلص لان الحامل علي اليمين في الايلا ايضا غيظ قايم في الحال فبطل ما ذكره من الفرق فان قربها ينظر فان بقي من
السنة اربعة اشهر او اكثر صار موليا والا فلا ولو كانت اليمين مطلقة بان قال والله لا اقربك الا يوما لا يكون موليا حتي يقربها
فان قربها صار موليا ولو قال والله لا اقربك سنة الا يوما اقربك فيه لا يكون موليا ابدا لانه استثني كل يوم يقربها فيه فلا
يتصور ان يكون ممنوعا ابدا وكذا لو كان اليمين مطلقة لما ذكرنا واما المسالة الثالثة وهو ما اذا كان في البصرة وامراته في مكة وقال
والله لا ادخل مكة فلانه يمكنه ان يقربها في المدة بغير شي يلزمه بان يخرجها من مكة واورد علي هذا في النهاية ما لو قال لنسوته
الاربع والله لا اقربكن فانه يكون موليا من جميعهن في الحال وان امكنه قربان كل واحدة منهن من غير شي يلزمه لانه لا يحنث الا
بقربان جميعهن كما لو حلف لا يكلم فلانا وفلانا وفلانا حيث لا يحنث الا اذا كلمهم كلهم واجاب بان الحالف متعنت في كل واحدة يمنع
حقها فكانه عقد اليمين عليها وحدها الا ان الكفارة لا تجب بقربان بعضهن لانها موجب الحنث ولم يحنث ووقوع الطلاق
بالبر في المدة وقد وجد في حق كل واحد منهن فتطلق وقال زفر لا يكون موليا حتي يطا الثلث منهن فيكون موليا من الرابعة
وحدها وهو القياس لانه يمكنه قربان ثلث منهن من غير شي يلزمه واما الرابعة فلا يمكنه قربانها الا بوجوب الكفارة عليه فوجد
شرط الايلا فيها ووجه الاستحسان ما بيناه قال **وان حلف بحج او صوم او صدقة او عتق او طلاق او اليمين**
الطلقة الرجعية فهو مول وصورة اليمين بهذه الاشيا ان يقول ان قربتك فعلي حجة او صدقة او صوم او عتق عبد او
عبده المعين حر او امراته طالق هي او غيرها فانه صار موليا به لان المنع باليمين قد تحقق وهو ذكر الشرط والجزا وهذه الاجزية مانعة من
الوطي فصار في معني اليمين بالله تعالي بخلاف اليمين بالصلوة والغزو عند ابي حنيفة وابي يوسف لانه يسهل اتحادهما فلا يصلحان مانعين
وفي عتق العبد المعين خلاف ابي يوسف هو يقول يمكنه ان يبيعه ثم يقربها فلا يلزمه شي وهما يقولان ان البيع موهوم فلا يمنع المانعية

متي تعتبر مدة الايلا بعد التزوج الثاني

لو قال لاجنبية والله لا اقربك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1